

# خطبة الجمعة القادمة بعنوان: الهجرة غير الشرعية والحفاظ على النفس

بتاريخ: 12 ربيع الآخر 1442هـ - 27 نوفمبر 2020م

**عناصر الخطبة:**

**العنصر الأول: الهجرة غير الشرعية مفهومها وأسبابها**

**العنصر الثاني: مخاطر وآثار الهجرة غير الشرعية**

**العنصر الثالث: العلاج والحلول المقترحة**

**العنصر الرابع: حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**

**الموضوع**

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }. (البقرة: 195). وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . **أما بعد:**

**العنصر الأول: الهجرة غير الشرعية مفهومها وأسبابها**

**عباد الله:** تعالوا بنا لنقف مع حضراتكم مع ظاهرة عالمية ومشكلة رئيسة تعاني منها كثير من الدول؛ لما يترتب عليها من أضرار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية لهذه الدول؛ ألا وهي الهجرة غير الشرعية . والهجرة عموماً تنقسم حسب شرعيتها من عدمه إلى قسمين :

**هجرة شرعية:** أي الهجرة المنظمة التي تتم وفقاً للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها الفرد ووفقاً للأعراف والقوانين الدولية.

**هجرة غير شرعية :** وهي الهجرة غير النظامية أو المنظمة أيضاً التي تتم سرياً ودون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والأعراف الدولية. وهي المعنية في هذا اللقاء . ويطلق عليها أسماء أخرى؛ منها: "الهجرة السرية" و"غير القانونية" و"غير النظامية" وهي أسماء لمسمى واحد. والهجرة غير الشرعية لها أسباب ودافع تتمثل فيما يلي:-

**أولاً: حاجة الأفراد لتحسين الوضع الاقتصادي والمستوى المعيشي:** والتخلص من الفقر والبطالة .

**ثانياً: تفكير الآباء في تربية أبنائهم:** وتنشئتهم النشأة الإسلامية الصحيحة، وتفقدتهم في حياتهم، فقد قال والد أحد الضحايا: «لم أعلم بسفر ابني إلا حينما علمت بوفاته غرقاً»!!

**ثالثاً: تقليد ومحاكاة الآخرين :** فينظر الفرد إلى جاره الذي هاجر متهرباً ويقلده في كل شيء حتى المهالك .

**رابعاً: ضعف الإيمان في نفوس كثير من الناس:** وخاصة إيمانهم بأن الله هو الرزاق، فاعتقدوا أن مكنتهم في ديارهم لن يأتيهم بالرزق، فقد دفع الواحد منهم مبلغاً كبيراً من المال ثمناً لفراره من بلده وسفره، ولو قاموا باستثمار هذا المبلغ في بلدهم وتوكلوا على الله لكفاهم الله - عز وجل - حيث يقول: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } . [الطلاق: 2، 3].

**رابعاً: الخلافات العائلية:** فقد يكون هناك شقاق وخلافات أسرية؛ فيضطر الفرد إلى الهجرة للهروب من الخلافات.

## العنصر الثاني: مخاطر وآثار الهجرة غير الشرعية

**عباد الله:** للهجرة غير الشرعية مخاطر وآثار سيئة تعود على الفرد والمجتمع؛ بل والدول كلها وتمثل فيما يلي:-

**أولاً: مخالفة ولي الأمر:** فالمهاجر قد كسر كل الحواجز والحدود والقوانين والدساتير الدولية؛ فخرج بغير إذن ودخل أرض المهجر بغير إذن؛ وقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } . ( النساء: 59 ) . قال العلامة ابن عاشور في "تفسيره": "أولو الأمر من الأمة ومن القوم: هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً: أهل الحل والعقد". اهـ.

فمن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المنظم لها.

**ثانياً: تعرض النفس للمخاطر والمهالك:** فالمهاجر يعرض نفسه للمخاطر والهلاك والغرق في البحر؛ وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يجز ركوبه؛ قال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد": "ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه". اهـ.

ولا يبرر هذا النوع من الهجرة أن أصحابه فقراء، فقد يتعرضون للضياع في البحر أو في الصحراء وقد يهلكون أو يعتقلون، والله تعالى يقول: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } . (البقرة: 195) .

فصاحب هذه الهجرة معرض للهلاك أو الاعتقال والإذلال، قال العلامة ابن عاشور: "ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القدوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود". اهـ.

وقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . [النساء: 29]. يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف". اهـ.

ومن الصور الواقعية في ذلك: أن أهل شاب دفعوا مبلغاً من المال للسمسار المختص بذلك؛ فغرق ابنهم في البحر أثناء هجرته؛ فطلب أهله رد المال؛ فقال لهم: ليس لكم عندي مال؛ ولكن هاتوا أخاه وأتعهد بهجرته وسفره دون أن آخذ منكم شيئاً. فانظر كيف هلك الأول ويريد أخذ الثاني لهلاكه!!؟

**ثالثاً: التعرض للذل والهوان:** فإن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المهاجر تحت طائلة التبع المستمر له من قبل سلطات تلك البلد، فيكون معرضاً للاعتقال والعقاب، فضلاً عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يسيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحياناً دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلم أن يذل نفسه؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق ». (ابن ماجة والترمذي وحسنه). وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعطى الذل من نفسه طائعا غير مكره فليس منا».

**رابعاً: خرق المعاهدات والعقود الدولية:** التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، قال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» (الترمذي وقال: حسن صحيح). قال العلامة المناوي في

شرحه للحديث: "(المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعا؛ أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير ب(على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه". اهـ. " فيض القدير".

**خامساً: التعرض للكذب والتزوير:** وهو ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها، وهو من باب الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال الله تعالى: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } . ( الحج: 30 ). وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور؛ كما هو غش؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». (مسلم).

**سادساً: التعاون على المعصية والإثم والعدوان:** فقد يلجأ المهاجر لمن يزور له أوراقه، أو يلجأ لمن يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك، كل هذا نظير أجره محددة، وقد قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . ( المائدة: 2 ). قال الحافظ ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم". اهـ. هذه مخاطر وآثار الهجرة غير الشرعية؛ وغير ذلك من الآثار التي لا يتسع المقام لذكرها.

### العنصر الثالث: العلاج والحلول

**أبها المسلمون:** قد يقول قائل: وما الحل والعلاج والبدائل؟! أقول وبالله التوفيق:

**أولاً: السعي والأخذ بالأسباب:** فإن رزقك الله بوظيفة فاتق الله في عملك؛ وإن لم تكن موظفاً فلا تركز إلى اليأس والإحباط؛ بل ينبغي عليك أن تأخذ بأسباب السعي والرزق في بلدك؛ فهذا سيدنا عبدالرحمن بن عوف؛ رفض أن يكون عالة على أخيه سعد بن الربيع في عقد المؤاخاة؛ وصدع بكلمة كلها أمل وتفائل وأخذ بالأسباب قائلاً: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلي على السوق. فخرج إلى السوق وتاجر حتى أصبح من أغنى أغنياء المدينة؛ يقول عبدالرحمن بن عوف: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً وفضة. " (السيرة النبوية لابن كثير).

فقد ضرب لنا سعد بن الربيع أروع الأمثلة في الإيثار والمواساة؛ وضرب لنا عبدالرحمن بن عوف أروع الأمثلة في العفة والأخذ بالأسباب والخروج إلى سوق العمل والإنتاج.

**ثانياً: مراقبة المناجرين بآمال الشباب ومحاسبتهم وردعهم:** فلولي الأمر تعزيزهم على فعلهم وإلزامهم الدينة لقتلهم هؤلاء الشباب، أو إيقاع القصاص بهم.

**ثالثاً: إحياء بيت مال المسلمين:** ومساعدة الشباب بتوفير سبل الحياة الكريمة لهم في بلادهم بدلاً من البحث عنها في ديار الغرب بطرق غير مشروعة.

**رابعاً: عدم استبطاء الرزق:** لأن رزقك سيأتيك أينما كنت، فمن استعجل الرزق بالحرام منع الحلال، وأسوق لكم قصة رائعة تؤيد هذا الكلام:

رُوي عن علي رضي الله عنه أنه دخل مسجد الكوفة فأعطى غلاماً دابته حتى يصلي، فلما فرغ من صلاته أخرج ديناراً ليعطيه الغلام، فوجده قد أخذ خطام الدابة وانصرف، فأرسل رجلاً ليشتري له خطاماً بدينار، فاشتري له الخطام، ثم أتى فلما رآه علي رضي الله عنه، قال سبحان الله! إنه خطام دابتي، فقال الرجل: اشتريته من غلام بدينار.

فقال علي رضي الله عنه: سبحان الله! أردت أن أعطه إياه حلالاً، فأبي إلا أن يأخذه حراماً!!

فالسارق رزقه كان سيأتيه عن طريق الحلال ولكنه تعجله بطريق الحرام!! والمرثي رزقه كان سيأتيه عن طريق الحلال ولكنه تعجله بطريق الحرام!! وقس على ذلك كل طرق الكسب المحرمة والمنتشرة في المجتمع!! وفي هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم: " إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته" . (الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه).

### العنصر الرابع: حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

**أيها المسلمون:** من المعلوم أن نفس الإنسان ليست ملكاً له على وجه الحقيقة، وإنما هي بمثابة الوديعة أو العارية عنده، ولذلك يقال للميت عند حمل الجنازة أمانة ؛ هاتوا الأمانة !! ارفعوا الأمانة !! لأنها ملك خالقها وهو الله جل جلاله، وليس من حق الإنسان وهو بمثابة الوديعة أو المستعير إتلاف ما استودعه الله إلا إذا أذن له الله تعالى بذلك كما في الجهاد .  
والنفس إحدى الضرورات والكليات التي أوجب الشارع حفظها؛ يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: " ومجموع الضرورات خمس هي: حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال، والعقل، هذه الضرورات إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر ، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعمة، والرجوع بالخسران المبين."

ولقد اهتم الإسلام بحفظ النفس البشرية في جميع أطوارها الخلقية ؛ فحث على حسن اختيار الزوجين ؛ وأمر بالحفاظ على حياة الجنين ؛ وحرّم الإجهاض ؛ وأباح للحامل والمرضع الإفطار في رمضان حفاظاً على حياة الجنين ؛ ومنع إقامة حد الزنا على الحامل والمرضع كما في قصة معز والغامدية ؛ وحرّم وأد البنات ؛ وحرّم الاعتداء على الغير ؛ وشرع القصاص وحد القذف ؛ وحرّم الانتحار ؛ بل حتى الإشارة بجديده أو بسلاح أمام المسلم ولو كان مزحاً، وحرّم الاعتداء على النفوس المعصومة من غير المسلمين كالذمي والمستأنس والمعاهد، وأوجب في قتلها الدية والكفارة بل حتى الاعتداء على أطراف الميت بتقطيعها وسلبها، أو بيعها، وربط الشرع إقامة القصاص بالحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالقصاص، وأمر الشرع بالإصلاح بين المتخاصمين والمتقاتلين؛ لئلا ترهق النفوس وتراق الدماء، ودرأ الحدود بالشبهات... إلخ

وكل هذه الأحكام تبين أن دين الله كامل حق واضح يحفظ الأنفس ويراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان!!

وكل هذه الأحكام لها أدلتها الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة ؛ ولا يتسع المقام لذكرها؛ وأنت بها خبير .

لذلك توعّد الله من قتل نفسه بعظيم العقوبة في الآخرة ؛ فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (متفق عليه)؛ فدل هذا الحديث على أن من أقدم على قتل نفسه بارتكاب أحد الأفعال الواردة في هذا الحديث أو ما كان في معناها فإن عقوبته العذاب في جهنم بنفس الفعل الذي أجهز به على نفسه، فمن ألقى نفسه من مكان عال مرتفع أو موقع شاهق أو ضرب نفسه بحديدة كالسيف أو السكين أو المسدس أو نحو ذلك أو تناول مادة من المواد السامة القاتلة فأدى ذلك كله إلى موته فإنه يعذب في النار بفعلة الشنعاء التي أقدم عليها.

**اللهم ارزقنا الرزق الحلال وبارك لنا فيه .....**

**كتبه : خادم الدعوة الإسلامية**

**وأقم الصلاة.....**

**الدعاء.....**

**د / خالد بدير بدوي**